جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

الجزء الثاني
البحوث ١٢-١٩

رجب ١٤٤١هـ

آذار ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

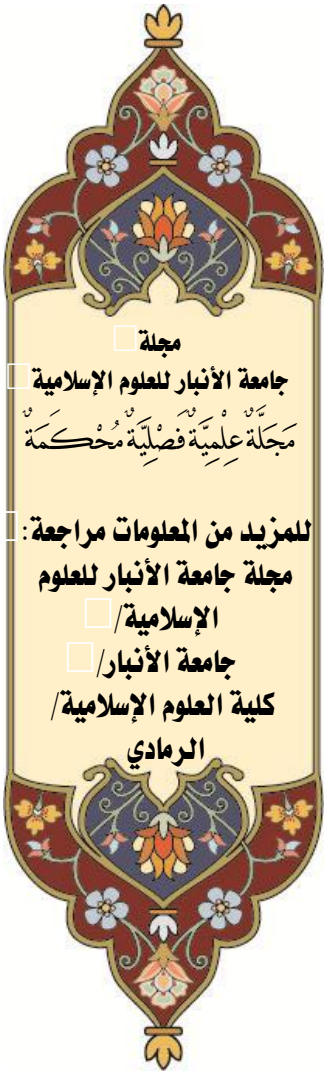

شروط النشر

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ وتُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ.

٣. تقوم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي. .

شروط البحث

٤. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٥. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ).

٦. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة .

٧. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٨. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٩. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

١٠. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

أجور النشر

١١. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٢. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٣. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٤. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٥. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٦. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٨. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٩. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

٢٠. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

٢١. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٢. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢٣. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٤. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٥. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم).

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

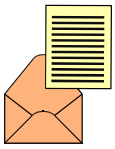

توجه المراسلات إلى العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/
كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي
مدير التحرير: أ.م. د. تكليف لطيف رزج
Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org
الموقع الإلكتروني الجامعي
www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	إعجاز القرآن بتأثيره في النفوس	أ.د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني	تفسير	الجزء الأول ١-٦٦
٢	التفسير بالرأي عند العلماء المعاصرين الناحية العقدية والفقهية	السيدة زينب نايف جاسر أ.د.عبدالقادر عبدالحميدعبدالطيف	تفسير	الجزء الأول ٦٧-٩٤
٣	مفهوم ألفاظ الإفتاء في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م.د. شاكر محمود حسين	تفسير	الجزء الأول ٩٥-١٣٦
٤	الإمام الجاحظ ودوره في التفسير	أ.م.د. أبو الفتوح عبد القادر شاكر	تفسير	الجزء الأول ١٣٧-١٨٢
٥	الإعجاز العلمي في حديث طهور إناء أحدكم	م.د. سعد جمعة محمود	تفسير	الجزء الأول ١٨٣-٢١٦
٦	أهداف حروب النبي ﷺ	أ.د. سعد بن علي الشهراني	حديث	الجزء الأول ٢١٧-٢٥٤
٧	استشهادات الإمام الحضرمي الحديثية في كتابه شذور الإبريز	م.د. سعد محمود عجاج أ.د. رزاق حسين سرهد	حديث	الجزء الأول ٢٥٥-٢٩٢
٨	(ليس بالقوي) عند الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب دراسة مقارنة	ا.م.د. محمد خلف عبد	حديث	الجزء الأول ٢٩٣-٣٢٦
٩	الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (تاريخه ومكانته)	أ.م. عبدالرحمن بن نوفيع بن فالح السُّلمي	حديث	الجزء الأول ٣٢٧-٣٦٦

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	المقاصد الجزئية في حفظ النسل عند الإمام البخاري الحنفي (ت٥٤٦هـ) في كتابه (محاسن الإسلام)	السيد عدنان رجا شنيتر أ.د. مجيد صالح إبراهيم	مقاصد الشريعة	الجزء الأول ٣٦٧ـ٤٠٦
١١	الحركة الفقهية في مدينة الأنبار حتى نهاية القرن السابع الهجري	أ.م. د محمد عبيد جاسم أ.م.د. أحمد عبيد جاسم	فقه	الجزء الأول ٤٠٧ـ٤٧٤
١٢	الكلام المسوق في بيان مسائل المسبوق (نوح بن مصطفى الحنفي ت:١٠٧٠هـ) دراسة وتحقيق	أ. م. د. نافع حميد صالح	فقه	الجزء الثاني ٤٧٥ـ٥٤٢
١٣	موافقات الإمامين زفر والشافعي رحمهما الله تعالى- نماذج مختارة من كتاب الطهارة	أ.م هناء سعيد جاسم	فقه	الجزء الثاني ٥٤٣ـ٥٧٦
١٤	وزن أعمال العباد في دار المعاد	أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف السيدة زينب حسن مطر	عقيدة	الجزء الثاني ٥٧٧ـ٦٠٤
١٥	أثر الإيمان بالقضاء والقدر في حياة المسلمين	أ.م.د. قدور أحمد الثامر	عقيدة	الجزء الثاني ٦٠٥ـ٦٤٨
١٦	المسائل العقدية في تفسير الإمام مجاهد بن جبر (ت ١٠٢هـ)	أ.م.د عثمان أحمد إبراهيم	عقيدة	الجزء الثاني ٦٤٩ـ٧٠٨
١٧	عقيدة التناسخ في فكر الحائطيّة	م. د. ياسين مؤيد ياسين	عقيدة	الجزء الثاني ٧٠٩ـ٧٤٢
١٨	البُعد الديني للأنسنة (رؤية نقدية من منظور إسلامي)	أ.د. حسن حميد عبيد السيد أحمد عبد العزيز أبوزيد	فكر	الجزء الثاني ٧٤٣ـ٧٨٦
١٩	أثر الولاء والبراء في حماية ثوابت الدين من التغريب -تغيير المناهج الشرعية أنموذجا-	م.د. عدي نعمان ثابت م.د. إلهام أحمد نايل	فكر	الجزء الثاني ٧٨٧ـ٨١٦

البحث رقم (١٢)

الكلام المسوق
في بيان مسائل المسبوق
نوح بن مصطفى الحنفي
(ت١٠٧٠هـ)
دراسة وتحقيق

الأستاذ المساعد الدكتور
نافع حميد صالح
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
nafaahamead@gmail.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. نافع حميد صالح

للمسبوق مجموعة من الأحكام في الفقه الإسلامي، والبحث الذي بصدده هو في الفقه الحنفي للشيخ مصطفى بن نوح القونوي (ت:١٠٧٠)، الذي تناول فيه مسألتين من مسائل الفقه الإسلامي، وهي: **المسألة الأولى:** ما قولكم: فيمن سبق بشي من صلاته مع الإمام، فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة مقدار التشهد قام المسبوق لقضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فهل قيامه في هذه الحالة صحيح أم لا؟ **المسألة الثانية:** فيمن سُبِقَ بركعة فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة، قام المسبوق قبل أنْ يقعد أمامه قدر التشهد ثم أتي بما سُبِقَ به وأدرك الإمام قبل السلام وسلم معه، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة أم لا؟ وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة أبواب قد ذكرهما القونوي: الباب الأول: اختلاف العلماء فيما أدركه المسبوق مع الإمام، هل هو أول صلاته أو آخر صلاته؟ والباب الثاني: في المسائل المتعلقة بالمسبوق، وقد تناول في الباب الثالث: تعريف المدرك والمسبوق واللاحق، وقد قمت بتقسيم هذا البحث على قسمين، ذكرت في القسم الأول حياة المؤلف الشخصية والعلمية، ثم جاء القسم الثاني تناولت فيه دراسة النص المحقق.

الكلمات المفتاحية: الكلام المسوق، مسائل المسبوق، دراسة وتحقيق .

MATTERS WHO MISSED SOMETHING IN PRAYER (NOAH BIN MUSTAFA AL-HANAFI, 1070 AH) STUDY AND INVESTIGATION

Ass. Prof. Dr. Nafeh Hamid Saleh

Summary:

The precedent has a set of provisions in Islamic jurisprudence, and the research in this regard is in the Hanafi jurisprudence of Sheikh Mustafa bin Noah al-Qunawy (Tel: 1070), in which he addressed two issues of Islamic jurisprudence, namely: The first issue: What do you say: Whoever previously had something to do with his links with the Imam, then when the Imam sat in the last rule the amount of the tashahhud, the precedent came to make up the previous with him before the Imam's peace, is his standing in this case correct or not? The second issue: Whoever preceded the rak'ah and when the imam sat in the last seat, the precedent rose before he sat before him as much as the tashahhud, then he came with the precedent and realized the imam before peace and he was greeted with him, is his prayer in this case correct or not? This research included three chapters that Al-Qanawy mentioned: The first chapter: the difference of scholars in what the precedent realized with the imam, is it his first or last prayer? and the second chapter: in matters related to the precedent, and has dealt in the third chapter: the definition of the perceptive and the precedent and the later, and I have divided this research into two parts, I mentioned in the section The first is the author's personal and scientific life, then the second section deals with studying the investigated text.

Key words: speech, precedent issues, study and investigation.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الغُر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

فالفقه الإسلامي هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، لما له من أهمية كبيرة في حياة المسلم، إذ به يُعرَف الحلال والحرام، ويُميز بين الجائز والممنوع، ويطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها، وقد تعاقبت الأجيال ومنذ العصور الأولى على التأليف في هذا الفن، حتى فاضت مكتبات العالم بالكتب القيمة، في جميع مذاهب الفقه الإسلامي، والتي لا يزال الكثير منها تحت غبار المكتبات وخزائن المخطوطات، فبعد التوكل على الله، شددت العزم على دراسة وتحقيق هذا المخطوط في الفقه الحنفي، الموسوم: (الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق، نوح بن مصطفى القونوي رحمه الله: (ت: ١٠٧٠)، وهو جزء من مجموع رسائل ألفها الشيخ في الفقه الحنفي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الكتاب وقيمته العلمية، حيث إنه يُعنى بالأحكام المتعلقة بصلاة المسبوق في الفقه الحنفي.
٢. الإسهام في إخراج كتب العلماء ونفض الغبار عن كنوزها الثمينة.
٣. مكانة المؤلف، حيث يُعد الشيخ نوح بن مصطفى علماً بارزاً من فقهاء الحنفية، وقد برع في علوم عدة كالتفسير، والفقه، والأصول، والنحو، وغيرها من العلوم والفنون.
٤. رفد المكتبات بها، وجعلها في متناول يد القارئ؛ لينتفع به طلبة العلم عموماً والسادة أئمة المساجد خصوصاً، وللحفاظ عليه من التلف والضياع.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومن الصعوبات التي واجهتني عدم الحصول على الكتب التي نقل عنها القونوي، وقد اقتضت طبيعة البحث أنْ يقسم على قسمين: الأول: القسمُ الدراسي، فقد جعلتهُ في مبحثين، فضم المبحث الأول: دراسة حياة المؤلِّف الشخصية والعلمية، وتناولت في المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وأما القسم الثاني، فقد احتوى عَلَى النصِّ المحقق، وهو المخطوط الموسوم: (الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق)، ومنْ ثم وضعت خاتمة أسأل الله حسنها ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها، ومن ثم وضعت قائمة ثبت للمصادر والمراجع التي استقيت منها بحثي هذا.

وختاماً فالحمد والمنة لله على إتمام هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أَوْ زللٍ أو تقصير فمن نفسي، والله أسأل أنْ يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وصلِّ اللهم عَلَى سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِم تسليماً كثيراً

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القسم الأول:

القسم الدراسي

المبحث الأول:

حياة المؤلف

المطلب الأول:

حياته الشخصية

أولا: اسمه ونسبته: نوح بن مصطفى الرومي[١]، القونوي[٢]، العثماني، الصوفي، الخلوتي، الْمُفْتي الْحَنَفِيّ، الأماسي المولد، نزل بمصر، مفتي قونية[٣].

ثانيا: لقبه: لُقِبَ بالإمام الفقيه العلامة، والمفتي[٤].

ثالثا: ولادته ونشأته:

ولادته: ولد الشيخ نوح بن مصطفى في أماسية[٥]، وتقدر ولادته سنة (١٠٠٠هـ)؛ لأنه عند وفاته قدر عمره سبعين سنة باعترافه حين وصيته بين أصحابه[٦].

---

(١) الرومي: هذه النسبة إلى بلاد الروم. ينظر: الأنساب، للسمعاني، ١٩٥/٦.

(٢) نسبة إلى قونية، وهي مدينة في وسط تركية، وهي أعظم مدن الإسلام بالروم، وتقع في وسط جنوب دولة تركيا في سهل خصب واسع في الأناضول، وتحتوي على معالم تاريخية عدّة تعود إلى عصر السلاجقة، ومن أهمّها: دير ومقبرة جلال الدين الرومي الذي توفي عام ١٢٧٣م، وتُعدّ قونية الحديثة مركزاً صناعياً أساسياً ومهماً، وإحدى أكبر المدن في تركيا، وتحتلّ مركزاً مهماً ورئيسياً في إنتاج الحبوب. ينظر: معجم البلدان، للحموي، ٤١٥/٤.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ٤٥٨/٤، والأعلام، للزركلي، ٥١/٨، ومعجم تاريخ التراث، لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران، ٣٨٥٧/٥ برقم (١٠٥٨٣).

(٤) ينظر: معجم تاريخ التراث، لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران، ٣٨٥٧/٥ برقم (١٠٥٨٣).

(٥) أماسية: بفتح الهمزة والميم وألف وكسر السين المهملة ثم ياء مثنّاة تحتية مفتوحة وهاء في الآخر، هي بلدة كبيرة بسور وقلعة ولها بساتين ونهر كبير ونواعير تسقى بها، وهي من مدن الحكماء وهي مشهورة بالحسن وكثرة المياه وكروم وبساتين، وعن بعض من رآها أن بها معدن الفضة، وهي حاليا تقع بين مدينة سيواس ومدينة أنقرة لجهة الشمال بالقرب من ساحل البحر الأسود. ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول، ٢٩٢/٧.

(٦) ينظر: القول الأظهر في بيان الحج الأكبر، للشيخ نوح بن مصطفى، تحقيق: دراسة وتحقيق عبيدة عامر توفيق، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠١٦، ص٢٩٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أما نشأته: لقد نشأ الإمام العلامة نوح بن مصطفى الحنفي، في بلدة أماسية، ثم طلب العلم على أيدي أكابر العلماء والمحدثين وغيرهم، وواظب على ذلك حتى تميز على أقرانه، وصار بحراً من بحور العلم والمعارف، وبرع في التأليف في علوم شتى، فأثرى المكتبات الإسلامية بمؤلفاته القيمة(١).

رابعا: وفاته: اختلف في وفاة الشيخ نوح بن مصطفى الحنفي.

فقد ذكر الحموي وغيره أنه توفي بمصر في الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة (١٠٧٠هـ)(٢)، ودفن بالقرافة الكبرى وبنى عليه بعض الوزراء قبة عظيمة رحمه الله(٣).

بينما ذكر حاجي خليفة: أن وفاته بقونية في حدود سنة خمس وخمسين وألف(٤). والصحيح ما ذكره الحموي أنه (ت:١٠٧٠هـ).

المطلب الثاني:

حياته العلمية

الفرع الأول: رحلاته العلمية.

لقد كان هذا الفقيه العلامة نوح القونوي، متعطشاً ومتشوقاً إلى طلب العلم؛ لذلك قصد الرحلة في طلب العلم بعد أن أخذ العلم على أيدي أكابر علماء بلده، فرحل إلى مصر، وتتلمذ على أكابر العلماء فيها، جامعاً من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها، كعلم التفسير والفقه والاصول وعلم الكلام والحديث والتصوف وغيرها من العلوم(٥).

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر، ٤٥٨/٤، والأعلام، ٥١/٨، ومعجم تاريخ التراث، لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران، ٣٨٥٧/٥ برقم (١٠٥٨٣).

(٢) ينظر: هدية العارفين، ٤٩٨/٢.

(٣) ينظر: تاريخ أربل، ٢٩٤/٢، وخلاصة الأثر، ٤٥٨/٥ وما بعدها، وهدية العارفين، ٤٩٨/٢.

(٤) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ٣٧٥/٣.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر، ٤٥٨/٤، والأعلام، ٥١/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.

جلس الشيخ نوح بن مصطفى إلى شيوخ بلده وتتلمذ على يد كثير من العلماء وبمختلف العلوم والفنون من خلال رحلته لطلب العلم ما بين مصر ودمشق وقونية، ومن أشهرهم:

١. **الشيخ عبد الكريم السوسي**[١]: تلميذ شيخ الإسلام على بن غانم المقدسي بن عبادة الخزرجي، أحد أكابر الحنفية في عصره. أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة. من كتبه: (الرمز في شرح نظم الكنز)، و(نور الشمعة في أحكام الجمعة)، و(بغية المرتاد في تصحيح الضاد)[٢].

٢. **محمد حجازي**: الواعظ محدث مصر قرأ عليه علوم الحديث رواية ودراية، وهو محمد بن عبدالله الاكراوي القلقشندي، المعروف بمحمد حجازي الواعظ، فقيه، عالم بالتفسير والحديث، ولد في منزلة أكرى من منازل المصري في توجهه إلى الحجاز، سكن قلقشنده، ومن كتبه: (فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير، للسيوطي)، (وسواء الصراط في أشراط الساعة)، و(القول المشروح في النفس والروح)، وله شروح وحواش ورسائل كثيرة (ت:١٠٣٥هـ) في القاهرة[٣].

٣. **الشيخ العارف بالله حسن بن على بن أحمد بن إبراهيم الخلوتي**[٤]، تلقن الذكر ولبس الخرقة وأخذ علوم المعارف.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر، ٢٩٨/١، والأعلام، ١٢/٥.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر، ١٧٤/٤-١٧٦، والأعلام، ٧٩/٦.

(٤) لم أقف على ترجمته.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤. **الشيخ موسى السيوري**[١]: مؤذن قلعة دمشق، اخذ عنه الالحان والانغام وكان يحذو حذوه في حب الجمال[٢].

أما تلاميذه: فلم تذكر المصادر التي ترجمت له أحداً من تلاميذه سوى مصطفى بن حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين بن مصلح الدين الرومي، الحنفي، الشهير بالآطه وي، فقيه، نحوي، كان حياً سنة (١٠٨٥). من آثاره: (نتائج الافكار في شرح الاظهار في النحو، للبركوي)، (والحياة في شرح شروط الصلاة)[٣].

الفرع الثالث: فضله وثناء العلماء عليه:

فضله: كان بمصر مقيماً بخدمة الدين مصون العرض والنفس متمتعاً بما من الله عليه من فضله.

أما ثناء العلماء عليه: فقد أثنى عليه العلماء فقال عنه المحبي: (نزيل مصر الإمام العلامة سابق حلبة العلوم سار ذكره واشتهر علمه وهو في علوم عديدة من الفائقين، كعلم التفسير والفقه والأصول والكلام وكان حسن الاخلاق وافرا الحشمة جم الفضائل)[٤].

وكان زاهداً، عابداً، متعففاً، صاحب ورع وحلم وسخاء، وتواضع، وصاحب رحمة للفقراء والمساكين[٥].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) خلاصة الأثر، ٤٥٨/٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، ٢٤٩/١٢، وهدية العارفين، ٤٤١/٢.

(٤) خلاصة الأثر، ٤٥٨/٤، وما بعدها.

(٥) ينظر: القول الأظهر في بيان الحج الأكبر، للشيخ نوح بن مصطفى، تحقيق: دراسة وتحقيق عبيدة عامر توفيق، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠١٦، ص٢٩٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفرع الرابع: مصنفاته.

أهم ما يتُرجم للرجل هو الاطلاع على مصنفاته، فيُعلم من خلالها سعة اطلاعه ومبلغ علمه، وشخصيته، وهذا ما نراه عند الشيخ العلامة نوح بن مصطفى الرومي، فقد كان يمتلك ثقافة علمية واسعة، مما جعلته يبرز في كثير من العلوم، كعلوم التفسير، والفقه، والمناقب، والتصوف، وغيرها من العلوم، ومن أشهر هذه الرسائل والمصنفات:

١. القول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال[١].
٢. تحفة الذاكرين عمدة الراغبين في معرفة أحكام عماد الدين[٢].
٣. السيف المجزّم في قتال من هتك حرمة الحرم[٣].
٤. البدر الطالع في فضل ليلة القدر[٤].
٥. الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم رحمه الله[٥].
٦. (بالصلاة الربانية في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية)[٦].
٧. الفوائد المهمة في اشتراط التبري في إسلام أهل الذّمة[٧].
٨. القول الأظهر في بيان الحج الأكبر[٨].
٩. الفروق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي[٩].

---

(١) تم تحقيقه من قبل رمضان محمد بن علي الصفتاوي البدري.

(٢) تم تحقيقه من قبل: محمد احمد مصلح، أحمد يعقوب دودح، جامعة تكريت، ٢٠١٩.

(٣) حققه أبو هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير.

(٤) جمع وإعداد الشيخ: أحمد بن علي آل فياض الازهري، ومحمد أحمد آل رحاب.

(٥) تم تحقيقه من قبل محمد أحمد مصلح، وأحمد يعقوب دودح، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠١٩.

(٦) هذا الرسالة تم تحقيقها من قبل: حمزة عبد الكريم، وشفاء علي الفقيه، من ص١٧٣– ص٢١٦، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٩، ٢٠١٣م.

(٧) هذا المخطوط مشترك للباحثين: نافع حميد صالح، عبدالجبار حميد صالح وسيتم نشره قريباً إن شاء الله في إحدى مجلات سكوباس المعتمدة.

(٨) دراسة وتحقيق عبيدة عامر توفيق، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠١٦م.

(٩) دراسة وتحقيق عصام، أبو اليزيد، محمد عبدالله، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

دراسة الكتاب

المطلب الأول:

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه

من الأمور التي يجب أن يُعنى بها الباحث بيان صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأجمعت المصادر وفهارس المخطوطات التي أطلعت عليها التي ترجمت للشيخ نوح بن مصطفى رحمه الله على هذه التسمية ونسبة المخطوط إليه(١).

وكذلك صرح مصنفه باسمه في بداية المخطوط بقوله: (فيقول العبد المذنب الذليل الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفيّ...)(٢).

وقوله أيضاً: أردت أنْ أؤلف رسالة جامعة لمسائل هذا الباب، وعجالة نافعة لجميع الطلاب، فشرعت في تحرير ما قصدته، وابتدأت في تسطير ما أردته، قاصداً تسميته: (بالكلام المسوق، لبيان مسائل المسبوق)(٣).

المطلب الثاني:

منهج المؤلف في كتابه

لم يبين الشيخ نوح بن مصطفى رحمه الله منهجه الذي اتبعه في هذا الكتاب، مما دعاني إلى بيان منهجه والخروج بهذه النتائج:

١. بدأ كتابه بالبسملة والاستعانة، والحمد والثناء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه.

---

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٣/٣٧٥، وإيضاح المكنون، ٤/٣٧٥، وهدية العارفين، ٢/٤٩٨، وفهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، ١/٨٩.

(٢) ينظر: الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق، النص المحقق من هذا البحث، وكذلك نسخ المخطوط.

(٣) في المخطوط لوح (٢)، وفي المطبوع ص١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢. أفصح المؤلف في بداية الكتاب عن أسباب تأليفه لهذا الكتاب، بأنه ورد سؤال من مكة المكرمة، من يد صاحبه الشيخ علي الحنفي، ما نصه: (ما قولكم: فيمن سبق بشي من صلاته مع الإمام، فلما قعد الإمام في القعدة الاخيرة مقدار التشهد قام المسبوق لقضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فهل قيامه في هذه الحالة صحيح ام لا؟...).

وكذلك قوله: (أردت أنْ أؤلف رسالة جامعة لمسائل هذا الباب، وعجالة نافعة لجميع الطلاب، فشرعت في تحرير ما قصدته، وابتدأت في تسطير ما أردته، قاصداً تسميته: بالكلام المسوق، لبيان مسائل المسبوق).

٣. حاول الشيخ نوح بن مصطفى ذكر جميع ما يتعلق بمسائل صلاة المسبوق في هذا الكتاب، مع ذكر أقوال علماء المذهب، وذكر الخلاف مع بيان الراجح من الأقوال بقوله: (والأصح، والصحيح، وبه يفتى).

٤. كان ذا ثقافة فقهية واسعة، وقد سلك في تأليفه لهذا الكتاب عزو المسائل إلى كتب المتقدمين، كما خلاصة الفتاوى، وفتاوى قاضي خان، والفتاوى الظهيرية، والحاوي، للحصري، وغيرها من الكتب.

٥. قسم المؤلف كتابه على ثلاثة أبواب، معنوناً كل باب بعنوان يتناسب مع مسائل الباب، ولم يستدل بالسنة النبوية سوى في الباب الأول.

٦. في طريقة عزوه للمصادر، تارة يكتفي بذكر اسم الكتاب دون أن يذكر اسم مؤلفه، وتارة يكتفي باسم المؤلف، وتارة أخرى يقرن بينهما.

٧. ختم كتابه بقوله في نسخة الأصل: والله تعالى أعلم، تمت بحمد الله وعونه، وفي النسخة (ب)، (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، آمين والحمد لله رب العالمين).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثالث:

المصطلحات الفقهية التي وردت في الكتاب

١. **الثلاثة:** وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.

٢. **السلف:** ويُقصد بهم أئمة المذهب من الإمام أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن رحمهم الله.

٣. **الخلف:** المراد بهم ويُقصد بهم أئمة المذهب من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني.

٤. **عنده:** أي: عند أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

٥. عندهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

٦. الأستاذ: ويقصد به عبد الله السبذموني (ت٣٤٠هـ)، وله كتاب كشف الاثار في مناقب أبي حنيفة.

٧. **ظاهر الرواية:** والأشهر الأكثر أن المراد ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن، والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية، وقد سبق عدها. هو قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه.

٨. **الفتوى:** وفيه إشارة لأصحية هذا القول، والإذن بالإفتاء به، ولفظ (به يفتَى) وهو كاللفظ السابق، إلا أنه آكد منه؛ لأنه يفيد الحصر، أي: أن الفتوى لا تكون إلا به.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩. **الصحيح والاصح:** الصحيح والأصح: فيه إشارة لرجحان ذلك القول على غيره من الأقوال، ولفظ (الأصح) أقوى من لفظ (الصحيح) في الدلالة على ذلك عند جمهور الحنفية؛ لأنه يفيد أن بقية الأقوال صحيحة عند القائل إلا أن ذلك القول أصح منها كلها.

١٠. **المشايخ:** وهو علماء الحنفية الذين لم يدركوا الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

١١. **المختار**[١].

المطلب الرابع:

منهجي في التحقيق

١. حصلت على نسختين واخترت من بينهما النسخة (أ)، واعتبرتها هي الأصل؛ لأنها الأوضح، ثم قابلتها مع النسخة (ب) وأثبت ما وجدت من اختلاف بينهما من زيادة أو نقص.

٢. نسخت النص وكتبته بما يتلائم مع قواعد البحث العلمي، والاملاء المعاصر، ورمزت بوجه المخطوط بالرمز (و)؛ للدلالة على الوجه، وعلى ظهر المخطوط (ظ)؛ للدلالة على ظهر المخطوط.

٣. عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها، ونسبت كل آية إلى سورتها وتسلسلها بين الآيات، وجعلتها مطابقة للرسم العثماني.

٤. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها.

٥. عرفت بالمصطلحات، والكلمات الغريبة التي وردت في البحث.

٦. ترجمت الاعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا البحث، ماعدا فقهاء المذاهب الاربعة والخلفاء الراشدين.

---

(١) ينظر: الدر المختار، للحصفكي، ٦٩/١، والوجيز الوفي في مصطلحات الحنفي، فراس محمد موسى الاسطل، الجامعة الإسلامية/ غزة، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٧٣/١ وما بعدها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧. وثقت النصوص التي أتى بها صاحب المخطوط.

٨. أرجعت الآراء والأقوال التي ذكرها صاحب المخطوط إلى قائلها.

٩. الرموز التي استخدمتها في تحقيق هذه الرسالة.

أ. القوسان المعكوفان [ ] للزيادة من نسخة المخطوطة (ب).

ب. القوسان المنفردان ( ) للكلمات التي سقطت من المخطوطة (ب).

ج. القوسان المزدوجان (( )) للاحاديث التي ترد في نسخ المخطوط.

المطلب الخامس:

وصف المخطوطات

وصف النسخة الأولى (أ).

النسخة الأولى وقد رمزت لها بالرمز (أ).

مكان وجودها: تركيا، مكتبة ولي الدين افندي.

رقمها: ٥٧١.

عدد لوحاتها: ٨ لوحات.

عدد أسطر الصفحة: ١٩ سطر، وعدد كلماتها، ١١ كلمه.

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

وصف النسخة (ب).

النسخة الثانية وقد رمزت لها بالرمز (ب).

مكان وجودها: تركيا/ مكتبة ولي الدين افندي.

رقمها: ١١٤٢.

عدد لوحاتها: ٨ لوحات.

عدد سطر الصفحة: ١٨ سطر، وعدد كلماتها ١١ كلمه.

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

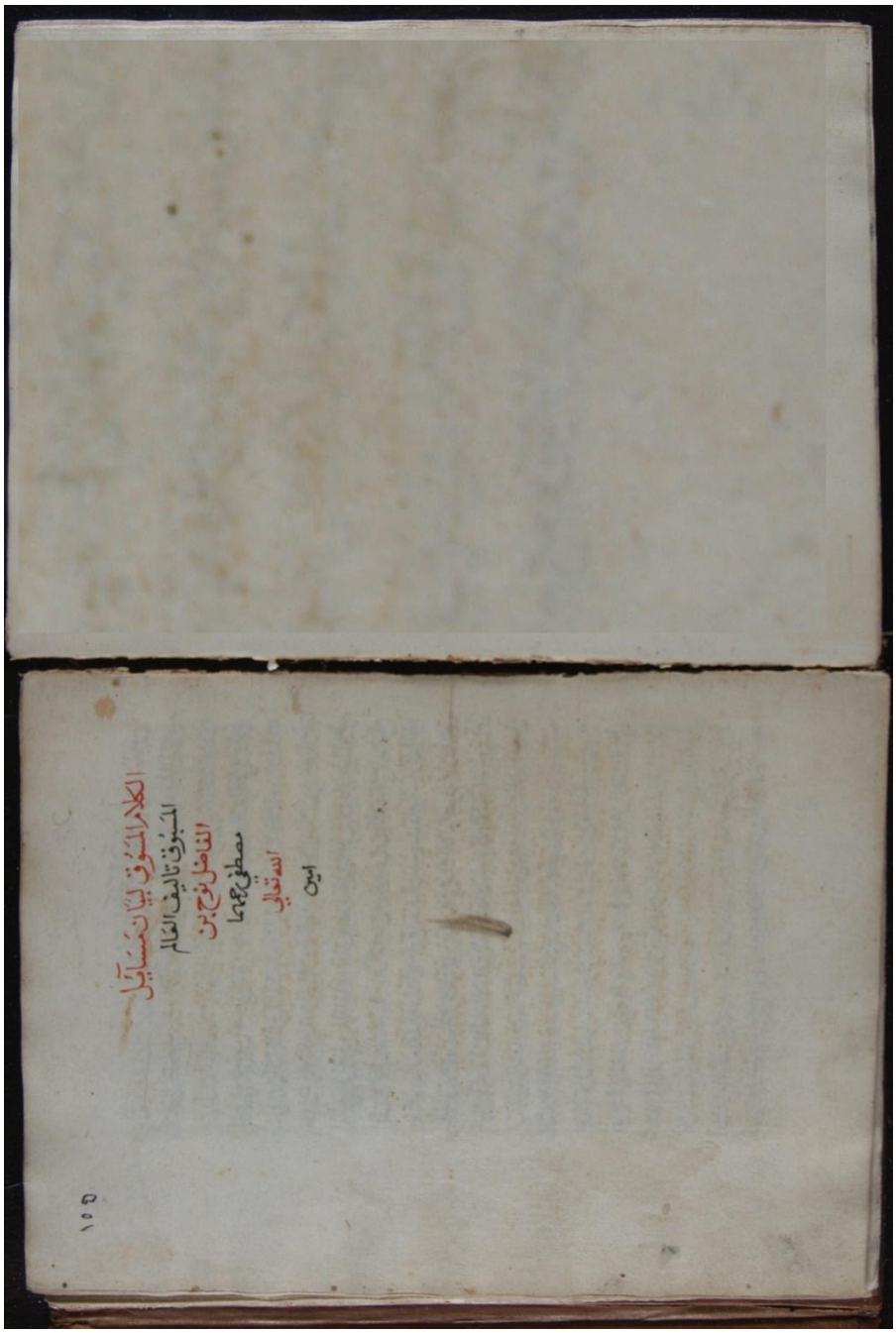

صفحة عنوان المخطوط النسخة (أ)

بداية المخطوط نسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

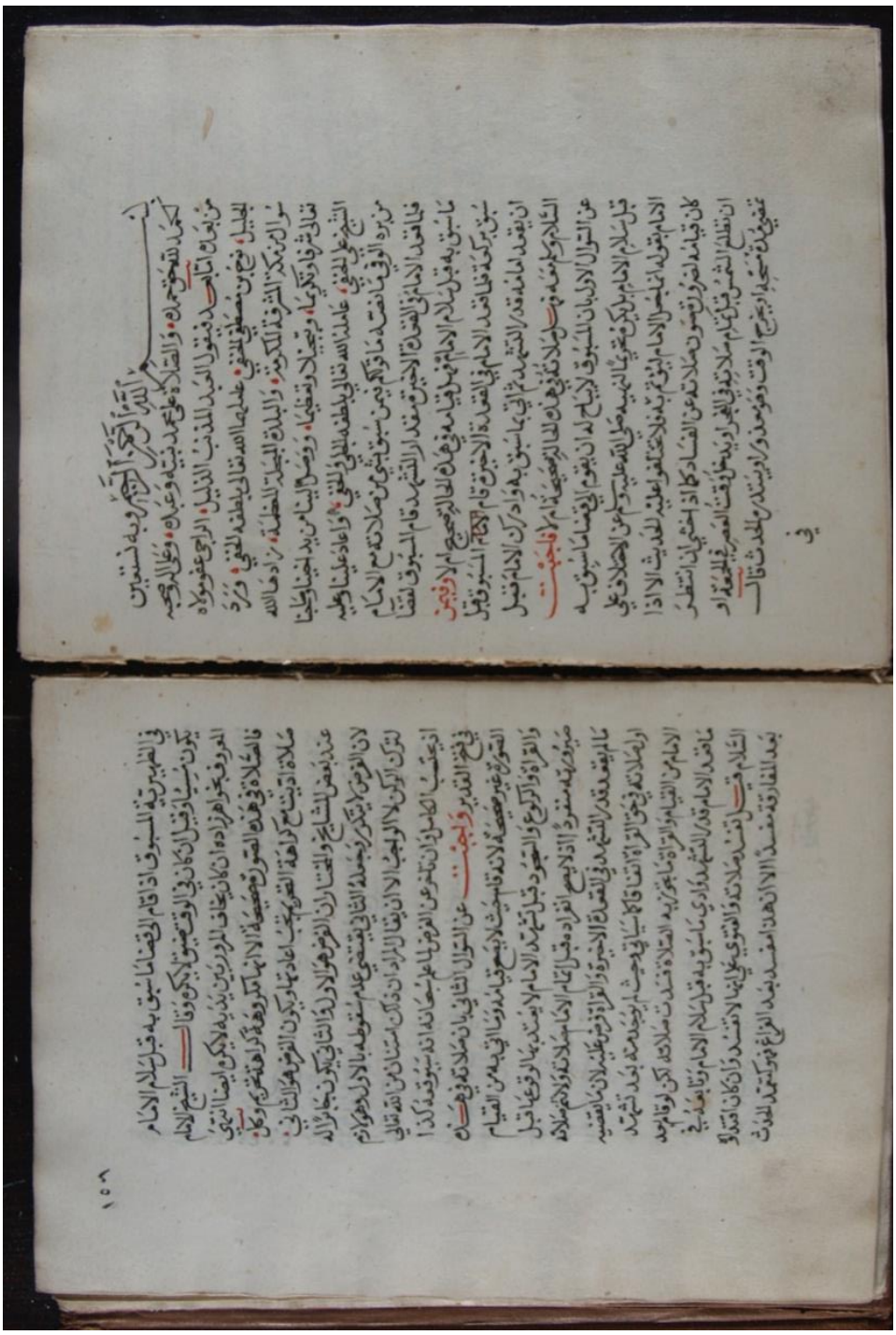

اللوحة الأولى النسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

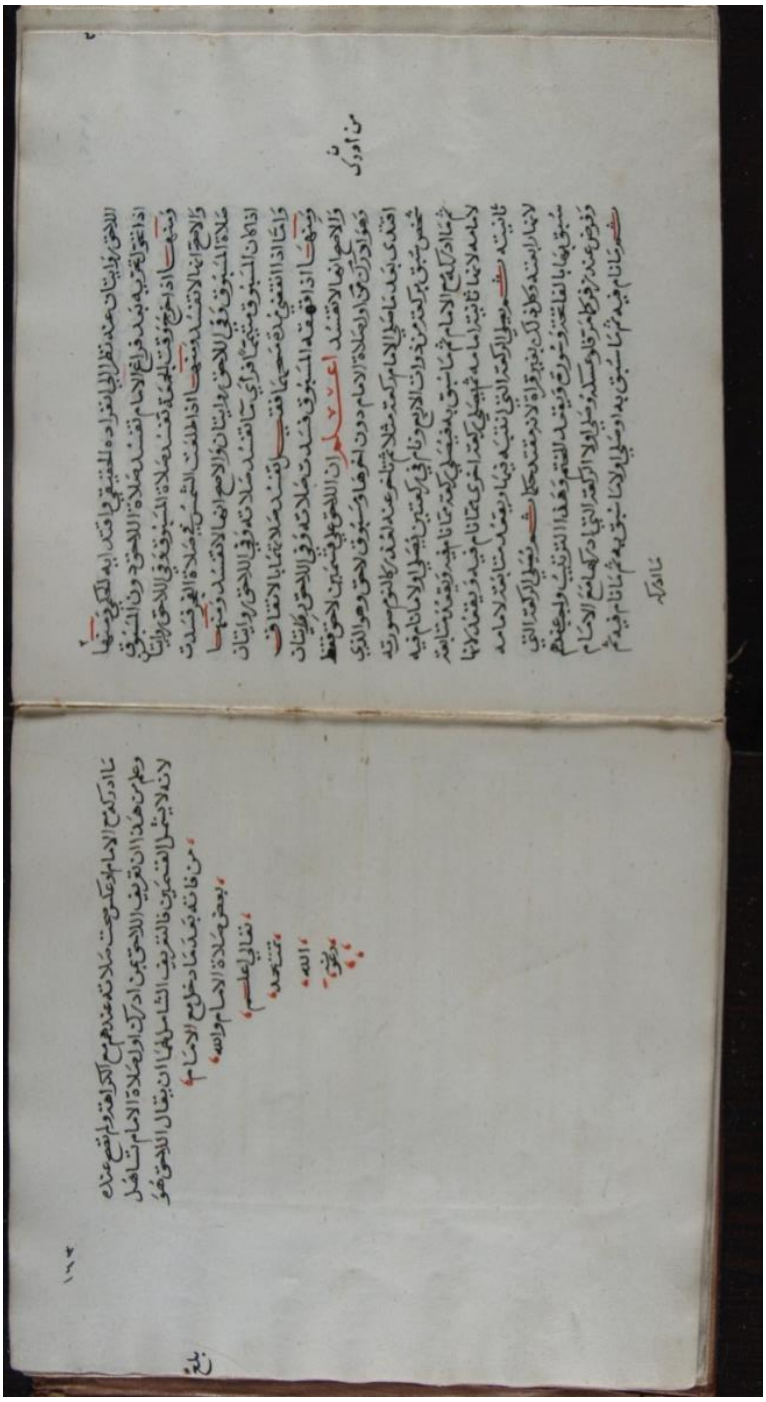

اللوحة الأخيرة النسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

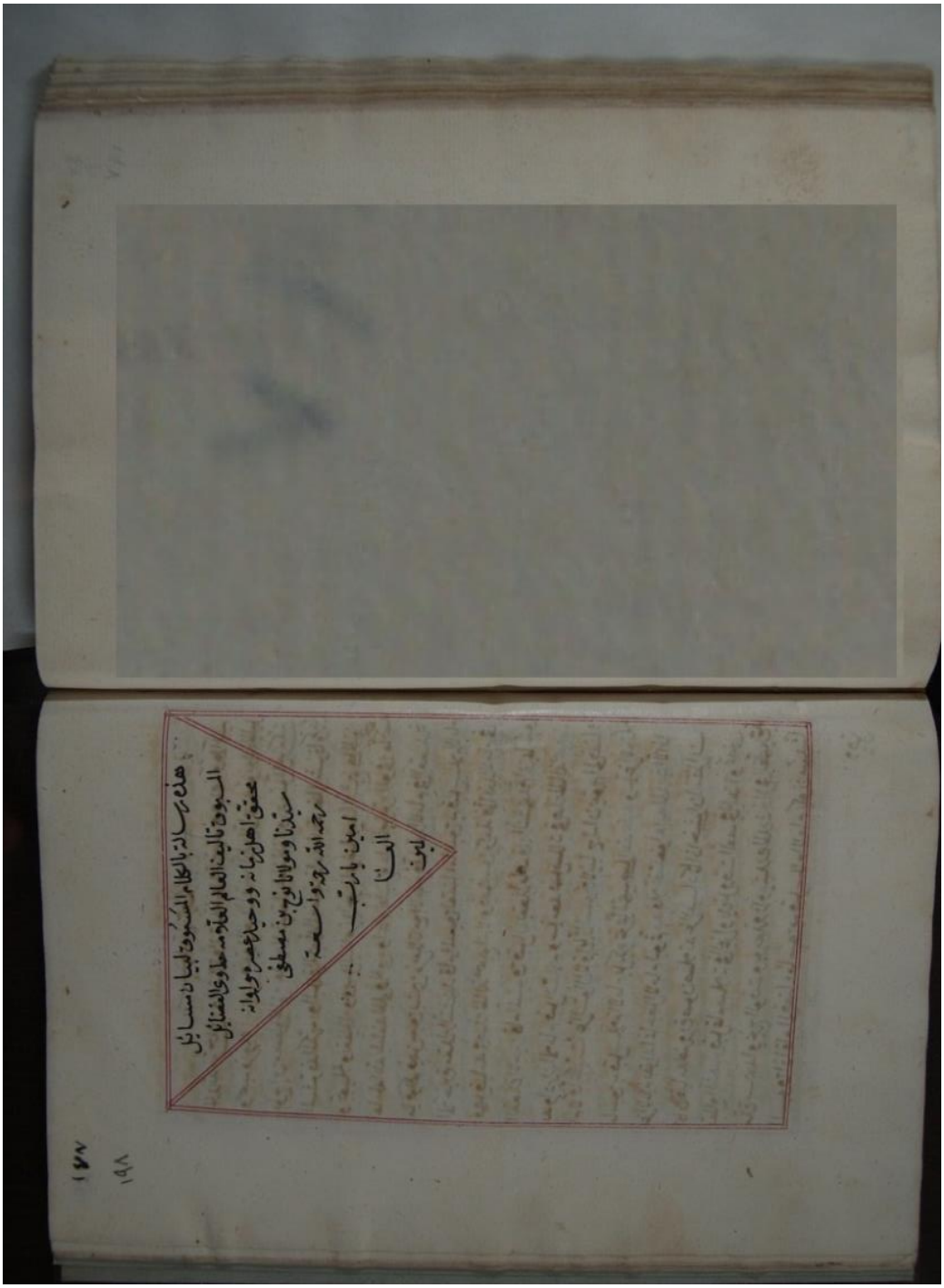

صفحة عنوان المخطوط النسخة (ب)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

اللوحة الأولى النسخة (ب)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

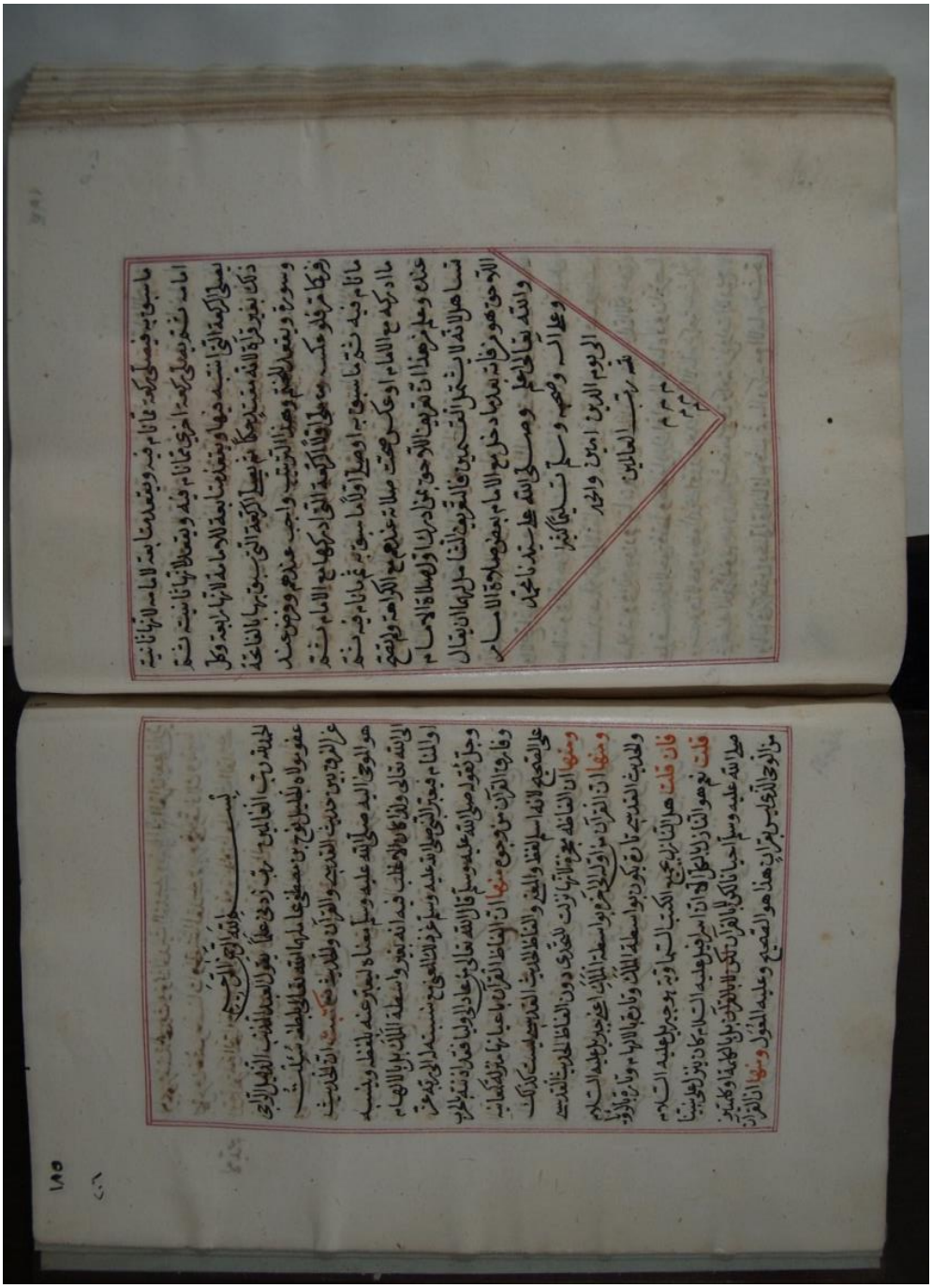

اللوحة الأخيرة النسخة (ب)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القسم الثاني:

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، (وبه نستعين)[١].

الحمد لله حق حمده، والصلاة على محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه من بعده... أما بعد:

فيقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، ورد سؤال من مكة المشرفة المكرمة، والبلدة المبجلة المعظمة، زادها الله تعالى شرفاً وتكريماً، وتبجيلاً وتعظيماً، ووصل من يد أخينا وصاحبنا الشيخ علي الحنفي، عامله الله (تعالى)[٢] بلطفه الجلي والخفي، وأعاد علينا وعليه من بره الوفي، ما نصه: ما قولكم: فيمن سبق بشي من صلاته مع الإمام، فلما قعد الإمام في القعدة الاخيرة مقدار التشهد قام المسبوق لقضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فهل قيامه في هذه الحالة صحيح أم لا؟

وفيمن سُبِقَ بركعة فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة، قام المسبوق قبل أنْ يقعد امامه قدر التشهد ثم أتي بما سُبِقَ به وأدرك الإمام قبل السلام وسلم معه، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة أم لا؟

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فأجبت عن السؤال الأول[١]: بأن المسبوق لا يباح له أن يقوم إلى قضاء ما سُبِقَ به قبل سلام الإمام، بل يكره تحريمًا[٢]؛ لنهيه ﷺ عن الاختلاف على[٣] الإمام بقوله: ((إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...))[٤]، إلا إذا كان قيامه لضرورة صون صلاته عن الفساد، كما إذا خشي إن انتظر أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر أو يَدخلُ وقتُ العصر في الجمعة، أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معذور، أو يبتدره الحدث[٥].

---

(١) أي: ما قولكم: فيمن سبق بشي من صلاته مع الإمام، فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة مقدار التشهد قام المسبوق لقضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فهل قيامه في هذه الحالة صحيح أم لا؟

(٢) الكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول، وأنكر الإمام محمد هذا القسم، وألحقه مع الحرام، فنسبه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وقال: كل مكروه حرام، بينما اعتبره الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسمًا مستقلًا، وقالا: إنه إلى الحرام أقرب، لأنه إذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة، يغلب جانب الحرمة على جانب الحل، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريمًا. لسان الحكام، لابن الشحنة، ص٣٧٨، والوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، ٣٠١/١.

(٣) في (ب)، (عن).

(٤) وتمام الحديث: "فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة". صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٦٨٩)، ٢٥٣/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: (باب ائتمام المأموم بالإمام)، برقم (٤١٤/٨٦)، ٣٠٩/١، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ينظر: الأم، ٢٠٦/١، والمجموع، للنووي، ٤٨٣/٣، والانصاف، للماوردي،٢٢٢/٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ٣٤٥/١، وحاشية الصاوي، ٤٥٩/١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، ٤٧٥/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ٣١١/١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ٦٢٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال [أ/١و] في الظهيرية[١]: المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام يكون مسيئًا [ب/١و]، وقيل: إن كان في الوقت ضيق لا يكره.

قال الشيخ الإمام المعروف بجواهر زادة[٢]: إن كان يخاف المرور بين يديه لا يكره أيضاً انتهى[٣].

فالصلاة في هذه الصورة صحيحة إلا أنها مكروهة، كراهة تحريم، وكل صلاة أديت مع كراهة التحريم يجب إعادتها، ويكون الفرض هو الثاني عند بعض المشايخ، والمختار أن الفرض هو الأول، والثاني يكون جابراً له؛ لأن الفرض لا يتكرر، وَجَعْلَهُ الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم لترك الركن لا الواجب الا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى، إذ يحتسبُ الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه كذا في فتح القدير[٤].

وأجبت[٥] عن السؤال الثاني[٦]: بأن صلاته في هذه الصورة غير صحيحة؛ لأنه لأنه قام حيث لا يصح قيامه، وما أتى به من القيام والقراءة والركوع والسجود قبل تشهد

---

(١) نسبة إلى مصنفها، ظهير الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عمر البخاري، (ت٦١٩هـ)، وله "فوائد" على الجامع الصغير للحسام. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي،١٢٢/١، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، ٢٣٢/١ وما بعدها.

(٢) خُوَاهَرْ زَادَهْ: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، كان إمامًا فاضلًا وفقيهاً، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخاري، من مصنفاته: المبسوط والمختصر والتجنيس، في الفقه، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري. الجواهر المضية، ٢١٧/١، رقم الترجمة (٥٤٠)، والأعلام، للزركلي، ١٠٠/٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية، لوح٢٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ٩٣/١.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، للسيواسي، ٣٠١/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٣١٦/١.

(٥) في (ب)، (وأجيب).

(٦) أي فيمن سُبِقَ بركعة فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة، قام المسبوق قبل أنْ يقعد أمامه قدر التشهد ثم أتي بما سُبِقَ به وأدرك الإمام قبل السلام وسلم معه، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة أم لا؟

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الإمام لا يُعتد بها؛ لوقوعها قبل صيرورته منفردًا، إذ لا يصح انفراده قبل إتمام الإمام صلاته، ولا تتم صلاته ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة، والقراءة فرضٌ عليه؛ لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة اتفاقًا، كما سيأتي، وحيث لم يوجد منه بعد تشهد الإمام من القيام والقراءة ما تجوز[١] به الصلاة، فسدت صلاته[٢].

لكن لو قام بعد ما قعد الإمام قدر التشهد وأدى ما سبق به قبل سلام الإمام وتابعه في السلام، قيل: تفسد صلاته.

والفتوى على أنها لا تفُسد[٣].

وإنْ كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً، إلا أن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كمتعمد الحدث [أ/١ظ] في هذه الحالة كذا في شرح منية المصلي[٤] للعلامة الحلبي[٥]، والبحر والبحر للشيخ زين بن نجيم[٦].

---

(١) في (ب)، (ما يجوز).

(٢) ينظر: هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، فإن كان بثلاث فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ؛ لأنه سيقرأ في الباقيتين والقراءة فرض في كل الركعتين. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٥٣/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠١/١.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، ص٣٩٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠١/١.

(٤) منية المصلي، لسديد الدين، محمد بن محمد بن الرشيد بن علي الكاشغري الحنفي (ت٧٠٥هـ).

(٥) إبراهيم الحَلَبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، وقرأ ثم على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها، ومن أشهر مصنفاته: (غنية المتملي في شرح منية المصلي)، (مختصر طبقات الحنابلة) و(تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية) توفي سنة (٩٥٦هـ). ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشْكُبْري زَادَهْ، ٢٩٥/١، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، ١٨١٤/٢ والأعلام، للزركلي، ٦٦/١ وما بعدها.

(٦) ومقتضى التعليل أن المتابعة إنما كانت في السلام فقط كما هو ظاهر كلام الشارح أيضا فلو قصد متابعته في القعدة والتشهد تفسد لأنه يكون اقتداء قبل الفراغ. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠١/١، وحاشية ابن عابدين، ٥٩٨/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال في الخلاصة[١]: فلو فرغ المسبوق قبل سلام الإمام [ب/١ظ] وتابع الإمام في السلام نقل عن الشيخ الإمام الأجل الأستاذ[٢] أنه تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد وبه يفتى؛ لأنه وإنْ كان هذا [خبرًا][٣] مفسدًا، لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلاة لا يضر كالحدث العمد، والقهقهة في هذه الحالة.

ثم أردت أن أؤلف رسالة جامعة لمسائل هذا الباب، وعُجالة نافعة لجميع الطلاب، فشرعت في تحرير ما قصدته، وابتدأت في تسطير ما أردته، قاصدًا تسميته (بالكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق)، ومستعيناً بالله على التحرير والتكميل، فهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد كنت ألفتُ فيما مضى رسالة شريفة تبين بعض أحكام المسبوق، وعُجالة لطيفة تشير إلى فوائد جليلة بالمفهوم والمنطوق، لكن لم يتيسر تسميتها بشيء في ذلك الزمان؛ لأنها كانت واقعة موقع الافتاء في البيان، فأنا الآن أسميتها (بالصلاة الربانية في حكم من أدرك (ركعة)[٤] من الثلاثية أو الرباعية)[٥].

---

(١) خلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي، للإمام طاهر بن أحمد البخاري، لوح ٣٦.

(٢) الشيخ، الإمام، الفقيه، العلامة، المحدث، عالم ما وراء النهر، أبو محمد الأستاذ، عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل البخاري، الحارثي، السَّبَذْموني، نسبة إلى سبذمون قرية من قرى بخارى، وله كتاب: (كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة)، (مسند أبي حنيفة)، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٢٤/١٥، رقم الترجمة (٢٣٧)، والرسالة المستطرفة، ص١٦.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).

(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

(٥) هذا الرسالة تم تحقيقها من قبل: حمزة عبد الكريم، وشفاء علي الفقيه، من ص١٧٣– ص٢١٦، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٩، ٢٠١٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجعلت هذا الكتاب[١] بعون [الله][٢] الملك الوهاب مشتملًا على ثلاثة من الأبواب.

الباب الأول: في اختلاف العلماء فيما أدركه المسبوق مع الإمام، هل هو أول صلاته أو آخر صلاته؟

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم[٣] فصلوا، وما فاتكم فأتموا))[٤] [أ/٢و].

وأخرجه[٥] الإمام أحمد والنسائي بلفظ: (فاقضوا)، وهو رواية عن ابن عيينة عن عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ويؤيد رواية ابن عيينة ما أخرجه مسلم من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ((صلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سبقك))[٦].

قال أبو داود: قال يونس [ب/٢و] والزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: (فأتموا).

وقال ابن عيينة وحده: (فاقضوا).

---

(١) أي (الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).

(٣) في (ب)، (أدكتم).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: (قول الرجل فاتتنا الصلاة)، برقم (٦١٠)، ٢٢٨/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة،...)، برقم (٦٠٢/١٥٢)، ٤٢١/١.

(٥) في (ب)، (وأخرج).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة)، برقم (٦٠٢/١٥٤)، ٤٢١/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة (فأتموا).

وابن مسعود وأبو قتادة وأنس كلهم: (فأتموا).

وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع: عن أبي هريرة (فاقضوا).

وأبو ذر روي عنه (فأتموا واقضوا).

لكن لم يجزم أبو داود عن أبي سلمة بأن لفظة (فاقضوا)، وإنما روى هذه اللفظة من رواية سعد بن إبراهيم عنه، ورواه أولًا من رواية سعيد ابن المسيب وأبي سلمة مجتمعين بلفظ (فأتموا)[١].

واستدل بعض العلماء بالرواية الأولى فقالوا: إنما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يأتي (به)[٢] بعد سلام الإمام هو آخر صلاته؛ لأن الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم أوله.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: (السعي إلى الصلاة)، برقم (٥٧٢)، وبرقم (٥٧٣)، ١/١٥٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال ولي الدين بن العراقي[١] هو مذهب الشافعي[٢].

ورواه ابن أبي شيبة (في مصنفه)[٣] عن عمر وعلي وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير .

وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير، وقال: إنه لا يثبت عن عمر وعلي وأبي الدرداء، وحكاه أيضاً عن مكحول وعطاء والزهري والأوزاعي [أ/٢ظ] وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه والمزني .

قال ابن المنذر: ورواه البيهقي عن ابن عمر ومحمد بن سيرين وأبي قلابة، وهو منصوص مالك في المدونة[٤]، فإنه قال فيها: إنما أدرك فهو أول صلاته الا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة[٥].

---

(١) في (ب)، (ولي الدين العراقي). وهو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، الرازياني، ثم المصري، الشافعي، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) في القاهرة، قاضي الديار المصرية، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته، وحمدت سيرته، ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، (من كتبه) من كتبه المصنف بالموقع، المدلسين، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، وتحرير الفتاوى. ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد الاصفوني، ص١٨٤– ١٨٧، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ٣٣٦/١ وما بعدها.

(٢) وهو قول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وأحد الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله. ينظر: التجريد، ٦٢٣/٢، والمبسوط، ٣٤٧/١، والحاوي الكبير، للماوردي، ١٩٣/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز، للقزويني، ٤٢٧/٤. وقال الحنابلة رحمهم الله: أن ما أدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه المسبوق بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، وهو المشهور عن مالك رحمه الله. ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي، ٢٧٥/١، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء، ٢٣٨/١، والمبسوط، ٣٤٧/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٦٦/١.

(٣) ما بين القوسين سقطت من النسخة (ب).

(٤) في (ب)، (بالمدونة).

(٥) ينظر: المدونة، ١٨٨/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال سحنون: هو الذي لم نعرف خلافه [ب/٢ظ]، وهو قول مالك أخبرني به غير واحد(١).

وحكاه ابن بطال عن احمد بن حنبل(٢).

وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف والخلف(٣).

وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف(٤).

واستدل بعضهم بالرواية الثانية فقالوا: إنما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته؛ لأن استعمال لفظ القضاء في المُأتى به بعد سلام الإمام دل على أنه مؤخر عن محله، وانه أول الصلاة لكنه يقضيه[٥] وهو قول [عن](٦) أبي حنيفة وأبي يوسف(٧).

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير، وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان والثوري والشافعي وأحمد(٨).

---

(١) قاله ابن عمر وابن مسعود ومجاهد. ينظر: المدونة، ١٨٧/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، ٢٦١/٢.

(٣) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ٣٠٨/٢.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠٠/٥.

(٥) في (ب) (يقتضيه).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).

(٧) ينظر: المبسوط، ٣٤٨/١، وبدائع الصنائع، ٢٤٧/١.

(٨) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ٢٤٠/٤، والمدونة، ١٨٨/١، والأم، ٢٠٦/١، والمغني، لابن قدامة، ٣٠٩/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال ابن العراقي: فأما[١] مالك فهو المشهور في مذهبه[٢]، كما قال القاضي عبد الوهاب[٣]. قال ابن بطال: وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب وقال: وقال: الذي يقضي هو أولها؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه، فتكون له أولى، وللإمام ثانية أو ثالثة[٤].

وأما الشافعي فليس هذا مذهبه، وما رأيت أحداً حكاه عنه إلا أن النووي في الروضة قال: إنه حُكِيَ عَنْهُ قَوْلٌ غَرِيبٌ: أَنَّهُ يَجْهَرُ[٥].

وأما أحمد [أ/٣و] فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضًا[٦]، وهو خلاف ما حكاه عنه عنه ابن بطال كما تقدم انتهى.

وجمع بعضهم بين الروايتين فقالوا: إنما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال وآخرها بالنسبة إلى الأقوال وهو قول محمد، فإنه قال: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة والقنوت وآخرها في حق العقيدة، وهذا [ب/٣و] هو المذكور في أكثر كتبنا[٧].

---

(١) في (ب) (وإمام).

٢ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٢٦٦/١، برقم (٢٨٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، ٢٧٨/١، وطرح التثريب في شرح التقريب، ٣٦١/٢.

(٣) القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها سنة (٤٢٢هـ). من مؤلفاته: (التلقين في فقه المالكية)، (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) وغيرها. ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٨٣/٤ وما بعدها.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٦٢/٢.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٧٨/١.

(٦) ينظر: معالم السنن، ١٦٣/١، والإرشاد إلى سبيل الرشاد،٦٨/١.

(٧) وهذا مذهب المالكية، وأبي يوسف رحمهم الله. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ١٧٠/١، وحاشية ابن عابدين، ٤٠١/١، وحاشية الدسوقي، ٣٤٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وهو رواية عن مالك، فيكون بانيًا في الأفعال وقاضياً في الأقوال[١].

إذا علمت: هذا ظهر لك أن ما نقله الشيخ أكمل الدين[٢] في شرح المشارق[٣] وتبعه فيه الشيخ بن فرشته[٤] في شرحه: من أن الحنفية استدلوا بقوله ﷺ: ((فما أدركتم أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[٥] على أن المسبوق مؤدٍ، وان ما أدركه من الصلاة مع

---

(١) وهذه قاعدة عند المالكية: قضى القول وبنى الفعل، فالقضاء: هو عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته، والبناء: جعل ما أدركه معه أول صلاته، وما فاته آخر صلاته. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، ٣٦١/٢ وما بعدها، وحاشية الصاوي، ٤٥٩/١ وما بعدها.

(٢) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الرومي، الحنفي، فقيه أصولي، مفسر، نسبة إلى بابرتا قرية من أعمال الدجيل في بغداد، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، برع وساد، ودرس وأفاد، فأخذ عن شمس الدين الأصبهاني وغيره، وسمع من ابن عبد الهادي والدلاصي وغيرهما، من أبرز مصنفاته: شرح الهداية، وشرح المشارق، وشرح المنار، وشرح البزدوي، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغير ذلك، وولي مشيخة الشيخونية أول ما فُتحت، وعُرض عليه القضاء فأبى، توفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: حسن المحاضرة، للسيوطي، ٤٧١/١، رقم الترجمة (٤٣)، وبغية الوعاة، ٢٣٩/١، رقم الترجمة (٤٣٦)، والفوائد البهية، للكنوي، ص١٩٧، وكشف الظنون، ١٨٢٣/٢.

(٣) كتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية، للإمام رضي الدين، حسن بن محمد الصاغاني، (ت٦٥٠هـ)، صاحب كتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية. ينظر: كشف الظنون، ٥٥٢/١.

(٤) هو عز الدين، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الحنفي، وفرشتا هو الملك، كان عالماً فاضلاً ماهراً في جميع العلوم الشرعية، ومن تصانيفه: شرح مشارق الانوار، للصغاني، وشرح المجمع، والمنار في الأصول، والوقاية. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٢٩/٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥١٢/٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: (قول الرجل فاتتنا الصلاة)، برقم (٦١٠)، ٢٢٨/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة،...)، برقم (٦٠٢/١٥٢)، ٤٢١/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مع الإمام أول صلاته مخالف لما هو المشهور من الجمهور، (وينبغي الاعتماد على القول المشهور دون المهجور)[١].

مع أن في لفظ المسبوق إشعاراً بأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام أولها، فلو كان ما أدركه مع الإمام أول صلاته [وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته][٢] لكانت تسميته باللاحق أنسب من تسميته بالمسبوق، وكذا لفظ الفوت والقضاء إشعاراً بما ذكر، والله تعالى أعلم.

الباب الثاني: في المسائل المتعلقة بالمسبوق.

مسألة: المسبوق إذا قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فالمسألة حينئذ على وجوه؛ لأنه إما أن يكون مسبوقاً بركعة، أو بركعتين، أو بثلاث ركعات، أو بأربع ركعات.

فإن كان مسبوقا بركعة ينظر: إنْ وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، صحت صلاته لو مضى على ذلك[٣]. [أ/٣ظ].

وإن لم يقع في قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته إن مضى على ذلك ولم يُعِد القراءة؛ لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لا يعتبر على ما مر، والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها إذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد؛ لترك الفرض[٤].

وكذا الحكم إن كان مسبوقاً بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما.

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

(٢) وفي (ب) (وما يأتي به بعد صلاة الإمام أولها)، والصواب ما أثبته من النسخة (أ).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٢٢/١، والمحيط البرهاني، ٣٧٤/١.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ٤٧٥/٢، والمحيط البرهاني، ٣٧٤/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فإن كان مسبوقاً بثلاث ركعات أو بأربع ركعات فلا تفسد صلاته بعد وقوع [ب/٣ظ] مقدار ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد، حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قرأه قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته(١).

والحاصل: إن المسبوق بركعة أو بركعتين إنْ وجد منه بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة من القراءة صحت صلاته وإلّا فسدت.

والمسبوق بثلاث ركعات أو بأربع إن وُجِدَ منه قيام بعد تشهد الإمام صحت صلاته وإن لم يقرأ؛ لأنه سيقرأ في الباقيتين، والقراءة فرض في الركعتين(٢).

مسألة: المسبوق فيما يقضيه كالمنفرد الا في أربع مسائل:

أحدهما: أنه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به؛ لأنه بان من حيث التحريمة، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ دون الإمام، أما لو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء به صح(٣).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٧٤/١.

(٢) لأن قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الإمام من التشهد. ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٢٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠٦/١، وحاشية ابن عابدين، ٥٩٨/١.

(٣) وقد استثنى منلا خسرو في الدرر والغرر من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق أن إمامه لو أحدث فاستخلفه صح استخلافه وصار إماما، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الاقتداء بالمسبوق؛ لأنه فيما يقضيه من صلاته في حكم المنفرد بدليل أنه لو سها فيما سُبِق به سجد للسهو ولم يحمله عنه إمامه. وهذا القول هو المفتى به عندنا، وقد رجحه جمع من المحققين. ينظر: ينظر: شرح فتح القدير، ٣٩٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣٨/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠٠/١ وما بعدها، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر الدمياطي، ٦٧/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الثانية: إنه لو كبر ناوياً للاستئناف يصير[أ/٤و] مستأنفا قاطعاً للأولى بخلاف المنفرد فإنه لو كبر ناوياً للاستئناف لا يصير مستأنفاً ما لم ينو صلاة أخرى غير التي هو فيها(١).

والثالثة: إنه لو قام لقضاء ما سُبِق به، وعلى الإمام سجدة السهو(٢) قبل أن يدخل معه كان عليه أنْ يعود ويسجد معه ما لم يُقيد الركعة بسجدة؛ لأن سجود السهو يقع في حُرمة الصلاة، وما دام الإمام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه (السجود)(٣) لسهو غيره(٤).

الرابعة: إنه يأتي بتكبير التشريق(٥) اتفاقًا، بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه فانه لا يجب عليه عند أبي حنيفة(٦).

مسألة: لو قام المسبوق قبل سلام الإمام وقرأ وركع [ب/٤و] ولكن لا يسجد بعد حتى يسجد الإمام للسهو يتابعه فيه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه؛ لأن انفراده لم يستحكم(٧) بعد، فتلزمه متابعته(٨).

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠١/١.

(٢) في (ب) (التلاوة).

(٣) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣٨/١.

(٥) وصفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد). ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٨٧/١.

(٦) وفيما سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما. ينظر: شرح فتح القدير، ٣٩٠/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠١/١.

(٧) في (ب)، (لا يستحكم).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٥٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله؛ لظهور وقوعه قبل صيرورته منفرداً؛ لأن ما أتي به دون الركعة، حتى لو بُني عليه من غير إعادة[١] فسدت صلاته، وإنْ لم يتابعه لا تفسد صلاته؛ لأنه تَرَكَ المتابعة في الواجب ويسجد إذا فرغ من الصلاة استحساناً[٢]، والقياس[٣] أنْ لا يسجد؛ لأن ما يقضيه أول صلاته حكماً وسجود السهو إنما شرع في آخر الصلاة[٤].

وجه الاستحسان أنه أخر صلاته حقيقة وإيجاب السجود في الآخر الحكمي كان لأجل متابعة الإمام، فحيث فاتته المتابعة وجب عليه أنْ يسجد في الآخر الحقيقي، وإنْ كان قد قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الإمام في سجود السهو؛

---

(١) في (ب)، (إعادته).

(٢) الاستحسان في اللغة: استفعال مأخوذ من الحسن وهو نقيض القبح. والاستحسان عد الشيء حسنا. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ١٤٤٩/٣. وفي الاصطلاح: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص. قال أبو الحسين البصري: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول، فاحترز بقوله: "غير شامل شمول الألفاظ" عن ترك العام إلى الخاص؛ لأن شموله لفظي. واحترز بقوله: "وهو في حكم الطارئ على الأول" عن ترك القياس المرجوح إلى القياس الراجح؛ لأن أحد القياسين ليس طارئا على الآخر بحق الأصل. شرح مختصر الروضة، ١٩٧/٣.

(٣) القياس في اللغة: التقدير والمساواة، التقدير، تقول: قاس الفلاح الأرض بالقصبة أي قدرها بها، وتقول: قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به، والمساواة، تقول: أسامة لا يقاس بخالد، أي: لا يساويه. ينظر: تهذيب اللغة، ١٧٩/٩، وفي الاصطلاح: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما، فالفرع: المقيس، والأصل: المقيس عليه، والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها، والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية. ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص٢٧١، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص٤٧٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٥٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

لاستحكام انفراده، وإنْ عاد وسجد معه فسدت صلاته؛ لأن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد [أ/٤ظ] في موضع الاقتداء(١).

مسألة: لو ظن الإمام أن عليه سهواً فسجد وتابعه المسبوق ثم عَلِمَ أن لا سهو عليه، ففيه روايتان، والاشهر أن صلاة المسبوق تفسد؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد(٢).

قال الفقيه أبو الليث: في زماننا لا تفسد؛ لأن الجهل في القرى(٣) غالِبٌ، كذا في الظهيرية(٤).

وقال العلامة الحلبي: القولُ بالفساد مبني على أن زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسدةٌ، والحق أنها لا تفسد بزيادة سجدتين(٥)؛ لأن اللاحق لو سجد مع الإمام للسهو لا تفسد مع أنه زاد سجدتين غير معتبرتين؛ لأنه لا تجزئ بهما، بل عليه أن يسجد لذلك السهو في آخر صلاته، بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد انتهى.

---

(١) إنما استحكم بتقييده الركعة بالسجدة؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض والركعة الكاملة لا تحتمله؛ ولأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة، وزيادة الركعة الكاملة يفسدها، والركعة الكاملة إذا لم يحتسب بها من الفريضة كانت نافلة، وخلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة. ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٨٧/٢، وما بعدها.

(٢) وبه أخذ الصدر الشهيد. المحيط البرهاني، ٢٠٧/٢ وما بعدها، وشرح فتح القدير، ٣٩١/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٤٣١/٤.

(٣) هكذا في النسختين، والصواب (القراء)، لمناسبتها سياق النص ولوجودها في كتب الفقه كالبحر الرائق، ٤٠١/١، وحاشية ابن عابدين، ٥٩٩/١.

(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية، لوح ٢١.

(٥) ينظر: شرح منية المصلي، للحلبي، لوح، ٢٠٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال قاضي خان[١] [ب/٤ظ]: أشهر الروايتين أن صلاة المسبوق تفسد[٢].

وقال الفقيه أبو حفص الكبير[٣]: لا تفسد، وإن لم يُعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم[٤] انتهى.

مسألة: المسبوق إذا سهى فيما يقضيه بعد فراغ الإمام يسجد للسهو أيضاً؛ لأنه منفرد، والمنفرد يجب عليه أنْ يسجد لأجل سهوه، وإنْ كان لم يسجد مع الإمام (لسهوه)[٥] ثم سهى هو أيضاً كفته سجدتان عن سهوه وسهو إمامه؛ لأن السجود لا يتكرر بتكرر [السهو][٦]؛ لأن الجنايات[٧] الواقعة في الصلاة من جنس واحد باعتبار

---

(١) قاضي خان: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، الاوزجندي نسبة إلى أوزجند من نواحي أصبهان، من مؤلفاته: الفتاوى، والامالي، (ت٥٩٢هـ). ينظر: تاج التراجم، ١٥١/١، والجواهر المضية، ٣٨٣/٢ رقم الترجمة (٩٤٦)، والأعلام، للزركلي، ٢٢٤/٢

(٢) فتاوى قاضي خان، ٦٢٧/١ وما بعدها.

(٣) أحمد بن حفص الفقيه العلامة، الإمام المشهور، والعلم المنشور، الذي ظنت حصاته في الآفاق، وشاع ذكره بين أهل الخلاف والاتفاق، شيخ ما وراء النهر أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه، ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وسمع من: وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهذه الطبقة، توفي سنة (٢١٧هـ) ببخارى، في المحرم. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٥٧/١٠–١٥٩، رقم الترجمة (٢٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٨ وما بعدها، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص١٠٣.

(٤) المحيط البرهاني، ٢٠٧/٢ وما بعدها، وشرح فتح القدير، ٣٩١/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٤٣١/٤.

(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

(٦) في (ب)، (السجود).

(٧) الجناية في اللغة: وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا، شرا، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٨٢/١، مادة (جني)، لسان العرب، لابن منظور، ١٦٦/١، مادة (جني). وفي الشرع: اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩٧/٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الصلاة، وكل جناية تعددت من جنس واحد يكتفي فيها بجزاء[١] واحد إذا تأخر عنها، كمن أفطر عمداً في رمضان مراراً كفته كفارة واحدة[٢]، ونظائره كثيرة، وههنا كذلك؛ لأن الجزاء[٣] الذي هو السجود متأخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر الصلاة، وكذا لو سجد لسهو إمامه معه ثم سهى فيما يقضيه يسجد أيضاً لتقدم [أ/٥و] الجزاء على السهو الثاني[٤].

مسألة: المسبوق إذا سلم مع الإمام أو قبل الإمام ساهياً لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه مقتد بعد، وإن سلم بعد الإمام كان عليه سجود السهو؛ لأنه صار منفرداً، أو سلم مع الإمام على[٥] ظن أن عليه أن يُسَلِمَ مع الإمام فهو سلام عمدٌ فتفسد صلاته، كذا في الظهيرية[٦] والخانية[٧].

مسألة: لو تذكر إمامُه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل أن يعيد[٨] ما ما قام إليه بالسجدة فإنه يرفضه ويتابع الإمام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو[٩] إن

---

(١) في (ب)، (بجزء).

(٢) بأن جامع أياماً، أو أكل أياماً، أو شرب أياماً: كفته كفارة واحدة؛ لاتحاد الجنس، وكذلك الحكم إذا أفطر مراراً في رمضانين أو ثلاثة، إلا إذا تخللت الكفارة، بأن أفطر في رمضان يوماً، ثم كفر عنه، ثم أفطر، يوماً آخر: يلزمه كفارة أخرى في ظاهر الرواية لأن التداخل قبل أداء الأول لا بعده، كما في الحدود، فإنه إذا زنى فحد ثم زنى: يحد ثانياً. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص٢٨٠ وما بعدها، الجوهرة النيرة، ١٤١/١.

(٣) في (ب)، (الجزء).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤١٣/١.

(٥) في (ب)، (عن).

(٦) ينظر: الفتاوى الظهيرية، لوح: ٢٢.

(٧) فتاوى قاضي خان، ٦٢٧/١ وما بعدها.

(٨) في (ب)، (يقيد).

(٩) في (ب)، (ويسجد للسهو معه في السهو).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

إن سجد على القول بوجوب السهو؛ لتأخير سجدة التلاوة ثم يقوم إلى القضاء، وإن لم يتابعه فسدت صلاته؛ لأن عَوْدَ الإمام [ب/٥و] إلى سجود التلاوة يرفض القعدة، بخلاف العَوْد إلى سجود السهو، وإذا ارتفضت في حق الإمام وهو لم يَصِرْ منفرداً بعد؛ لأن ما أتى به دون ركعة ترتفض[١] في حقه أيضاً.

وإذا ارتفضت لا يجوز له الانفراد؛ لأن هذا، أوان افتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة.

ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه، ولو تابعه (فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يتابعه)[٢] فسدت أيضاً في رواية؛ لأن العَوْدَ إلى سجدة التلاوة يرفض[٣] يرفض[٣] القعدة فتبين انه انفرد قبل أنْ يقعد الإمام، وفي ظاهر الرواية كما في المحيط أنها لا تفسد[٤].

وفي الظهيرية وهو أصح الروايتين[٥]؛ لأن ارتفاض القعدة[٦] في (حق)[٧] الإمام الإمام لا يظهر في حق المسبوق؛ لأنه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه إليه[٨].

---

(١) في (ب)، (ترفض).

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

(٣) في (ب)، (ترفض).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، ٢١١/٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية، لوح: ٢٢.

(٦) في (ب)، (من القعدة).

(٧) ما بين القوسين سقط النسخة (ب).

(٨) لأن ذلك بالعود إلى التلاوة. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ولو تذكر سجدة صلبية[١] وعاد إليها، يتابعه المسبوق، وإنْ لم يتابعه فسدت صلاته[٢].

وإن كان قيد [أ/٥ظ] ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد؛ لأنه انفرد، وعليه ركنان، السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة، ولو انفرد وعليه ركن فسدت، فهذا أولى، والاصل ما تقدم منْ ان الاقتداء في موضع الانفراد، والانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلاة[٣].

مسألة: لو بدأ المسبوق بقضاء ما فاته، ففي الخانية[٤] والخلاصة[٥] يكره ذلك ولا تفسد صلاته، وصححه في الحاوي[٦] الحصري معزياً إلى الجامع الصغير[٧].

---

(١) السجدة الصلبية: هي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها، ومثلها في الحكم السجدة التلاوية؛ لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠٢/١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ٢٠٩/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ٩٣/١.

(٤) حتى أن معاذا ﷺ جاء يوما وقد سبقه النبي ﷺ ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته فقال ﷺ: "ما حملك على ما صنعت يا معاذ"؟ فقال: وجدتك على حال فكرهت أن أخالفك عليه فقال ﷺ: "سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها". ثم لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام. ينظر: مسند الإمام أحمد، برقم (٢٢١٢٤)، ٤٣٦/٣٦–٤٣٨، ومعجم الطبراني الكبير، برقم (٢٧٠)، ١٣٢/٢٠، كلاهما من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وينظر: فتاوى قاضي خان، ٦٢٧/١ وما بعدها، والمبسوط، للسرخسي، ٦٣/١.

(٥) خلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي، لوح٣٥.

(٦) للحنفية أكثر من كتاب يسمى الحاوي، منها: الحاوي المقدسي، لجمال الدين، أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي (ت٦٠٠هـ)، والحاوي الحصيري، للإمام محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري الحنفي (ت٥٠٥هـ)، والحاوي الزاهدي أو حاوي مسائل الواقعات، والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، للإمام أبي الرجا، نجم الدين، مختار محمود الزاهدي الغزمني الحنفي (ت٦٥٨هـ).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وفي الظهيرية: تفسد صلاته وهو الأصح؛ لأنه عمل بالمنسوخ(١).

وقواه بما قالوا: إن المسبوق لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته، بخلاف ما لو أدركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته واختاره في البدائع معللاً [ب/٥ظ] بأنه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد، وقد اختلف التصحيح(٢).

قال في البحر: وإلا ظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة(٣).

مسألة: المسبوق إذا فرغ من التشهد قبل سلام الإمام، قيل: يكرره من أوله، وقيل: يكرر كلمة الشهادة، وقيل: يسكت(٤)، وقيل: يأتي بالصلاة على النبي ﷺ(٥).

---

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية، لوح: ٢٢.

(٢) لوجوب متابعة الإمام فيما أدرك بالنص والانفراد عند وجوب الاقتداء مفسد للصلاة ولأن ذلك حديث منسوخ بحديث معاذ ﷺ حيث قال رسول الله ﷺ «سن لكم سنة حسنة فاستنوا بها» أمر بالاستنان بسنته فيقتضي وجوب متابعة الإمام فيما أدرك عقيب الإدراك بلا فصل فصار ناسخا لما كان قبله. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٧/١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠٣/١.

(٤) تكرار كلمة الشهادة اختارها ابن شجاع، والسكوت اختاره أبو بكر الرازي، لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة، وصحح صاحب المبسوط أنه يأتي بالصلاة والدعاء متابعة للإمام؛ لأن المصلي لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام، ورجح صاحب البحر بأنه يجب الإفتاء به. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٢٧١/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٤٩/١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٢/١، المبسوط، للسرخسي، ٦٣/١.

(٥) كيفية الصلاة: فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها، فقال: يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم، فالمنع منها ضعيف. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، برقم (٤٠٥/٦٥)، ٣٠٥/١، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال قاضي خان في فتاواه: والصحيح أنه يترسل بالتشهد حتى يفرغ منه عند سلام الإمام(١).

مسألة: المسبوق إذا أدرك الإمام في الصلاة الجهرية لا يأتي بالثناء، فإذا قام إلى قضاء ما سُبِق به أتى بالثناء وتعوذ للقراءة، وإذا أدركه في السرية أتى بالثناء، ثم اذا قام إلى قضاء ما سُبق به يأتي به أيضاً، كذا في الملتقط(٢).

ووجهه إن القيام إلى قضاء ما سُبِق به كتحريمة أخرى للخروج [أ/٦و] به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد، وإنْ أدركه في الركوع يتحرى إنْ كان أكبر رأيه انه لو أتى به أدرك الإمام في شيء من الركوع يأتي به قائماً والا يتابع الإمام ولا يأتي بالثناء في الركوع؛ لفوت(٣) محله(٤).

مسألة: المسبوق لا يأتي بالتعوذ(٥) للحال، ويأتي به إذا قام إلى قضاء ما سُبِق به عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه تبع للقراءة عندهما، فكل من يقرأ يأتي به(٦).

---

(١) وهكذا في فتح القدير، فتاوى قاضي خان، ٦٢٧/١ وما بعدها، وشرح فتح القدير، ٣٩٢/١.

(٢) ينظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف، الحسيني، السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، تح: محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٧.

(٣) في (ب)، (لفوات).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠٣/١.

(٥) وكيفية التعوذ: أن يقول: " أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم" على ما اختاره الهندواني وهو اختيار حمزة من القراء لموافقته القرآن واختار شمس الأئمة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الأول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١١٢/١.

(٦) لا يأتي أبو يوسف رحمه الله بالتعوذ؛ لأنه تعوذ حين شرع في الصلاة، وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله، قال صدر الإسلام قول أبي يوسف رحمه الله أصح، والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير، إلا على قول ابن سيرين، فإنه كان يقول يتعوذ في كل ركعة ثم يفتتح القراءة، ويأتي بالتسمية ويخفيها. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣٥٨/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعند أبي يوسف يأتي به عند الشروع بعد الثناء؛ لأنه تبع له عنده، وعند القراءة أيضاً على ما ذكر في الخانية[١] والخلاصة[٢] والظهيرية[٣] بناءً على أنه يُثني مرتين على ما نقله صاحب منية المصلي وقاضي خان[٤] والشيخ زين وغيرهم.

وذكر في الخلاصة أن قول أبي يوسف أصح[٥].

واقتصر عليه صاحب منية المصلي[٦] مِنْ غير تعرض للخلاف، لكن مختار أصحاب المتون وقاضي خان والهداية وشروحها والكافي [ب/٦و] والاختيار هو قولهما أنه تبع للقراءة وبه نأخذ[٧].

مسألة: إذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق إن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وإن لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة[٨].

---

(١) فتاوى قاضي خان، ٦٢٧/١ وما بعدها.

(٢) خلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي، لوح٣٥.

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية، لوح: ٢٤.

(٤) فتاوى قاضي خان، ٦٢٧/١ وما بعدها.

(٥) ينظر: خلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي، لوح٣٥.

(٦) ينظر: شرح منية المصلي، لوح، ٢٠٢.

(٧) التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾، سورة النحل، جعل الاستعاذة جزاء لقراءة القرآن فيكون تابعا للقراءة لا للثناء. وعند أبي يوسف تبع للثناء؛ لأنها شرعت بعد الثناء، وقالت الظاهرية يتعوذ بعد القراءة لظاهر النص وقد بينا معناه وقال مالك لا يتعوذ، وكذا لا يأتي بالثناء لحديث أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون ب الحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾، صحيح مسلم، ٢٩٩/١، وقال عطاء والثوري يجب التعوذ عند القراءة مطلقا. ينظر: فتاوى قاضي خان، ٦٢٧/١ وما بعدها، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني،٤٩/١، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٥٠/١، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، ٢٩١/١، والبناية شرح الهداية، للعيني، ١٩٠/٢.

(٨) لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته، وقد ذكر صاحب البحر أن المسألة متعلقة بصلاة الظهر، وهذا يشمل كل صلاة رباعية سواء كانت الظهر أو العصر أو العشاء. ينظر: البحر الرائق، ٤٠١/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مسألة: المسبوق يقضي أول صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وآخرها عند محمد الا في حق القراءة والقنوت(١).

فمن سُبِق بثلاث ركعات فانه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي أخرى بالفاتحة فقط ثم يقعد ويتشهد ويسلم وهذا عندهما(٢).

وعند محمد يصلي ركعة بالفاتحة وسورة [أ/٦ظ] ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ولا يقعد بل يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة خاصة ويقعد ويتشهد ويُسَلِمَ. والمذكور في أكثر الكتب قول محمد(٣).

ومن رام تفصيل هذا المقام على وجه يَحصُل منه المرام فليُراجع رسالتنا المسماة: بالصلاة الربانية في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية(٤).

مسألة: لو ترك الإمام القراءة في الأوليين وقضاها في الأخريين وأدرك المسبوق الأُخريين، فالقراءة فيما يقضيه فرض عليه أيضاً؛ لأن القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الأول فقد أدرك الشفع الثاني خالياً عن القراءة حكماً(٥)، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٤٨/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠٢/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠٢/١.

(٣) ويحكى أن يحيى البكاء وكان من أصحاب محمد بن الحسن رحمه الله سأل محمدا عن المسبوق أنه يقضي أول صلاته أم آخرها فقال محمد في حكم القراءة والقنوت آخرها وفي حق القعدة أولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد: لا أفلحت فكان كما قال أفلح جميع أصحابه ولم يفلح يحيى. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ١٧٠/١، والبحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠٢/١.

(٤) هذا الرسالة تم تحقيقها من قبل: للدكتور حمزة عبد الكريم حماد، كبير المحاضرين في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، والدكتور شفاء علي الفقيه، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية، من مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد ٥٩، ٢٠١٣م، ينظر: الصلاة الربانية في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية، ص١٥٠-١٥٨.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، ٣٩١/١ وما بعدها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الباب الثالث: في تعريف المدرك والمسبوق واللاحق.

وفي بيان الفرق بين المسبوق واللاحق.

المدرك: هو من لم يفته مع الإمام شيء من الركعات(١).

والمسبوق: هو من لم يدرك أول صلاة الإمام، والمراد بالأول الركعة [ب/٦ظ] الأولى(٢).

واللاحق: هو من أدرك صلاة الإمام ثم عجز عن اتيان أفعال الصلاة لعذر من حدث أو نوم، أو لما أنه كان في الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو بقي قائماً لأجل زحام الناس ولم يقدر على الركوع والسجود(٣).

والحاصل: إن من أدرك أول صلاة الإمام وآخرها يُسمى بالمدرك، (ومن أدرك آخر صلاته دون أولها يُسمى بالمسبوق)(٤)، ومن أدرك أول صلاته دون آخرها يُسمى باللاحق.

والمسبوق يخالف اللاحق في أحكام:

منها: إن المسبوق يقضي ما سُبِق به بعد فراغ صلاة الإمام، واللاحق يقضي ما فاته أولا ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ؛ رعاية للترتيب، وهذا [أ/٧و] عند زفر

---

(١) هذا تعريفه في الاصطلاح، أي الذي أدرك جميع الركعات مع الإمام سواء في صلاة ثنائية كصلاة الفجر، أو ثلاثية كصلاة المغرب، أو رباعية كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء، وسواء أدرك التحريمة معه، أو أدرك الركوع من الركعة الأولى، سواء أدرك معه التحريمة، أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أو قبله. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٩٤/١. أما تعريف المدرك في اللغة: الدَّرَكُ: اللحَاق، الدال والراء والكاف أصلٌ واحد، وهو لُحوق الشَّيء بالشّيء ووُصوله إليه، يقال: أدْرَكْتُ الشّيءَ أُدْرِكُه إدراكاً، وتدارَكَ القومُ، لَحِق آخرُهم أوّلَهم. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٢٦٩/٢ مادة (درك).

(٢) ينظر: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤٠٠/١.

(٣) حاشية الطحطاوي، ص٣٠٩.

(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فرض، وعند الثلاثة واجبٌ[١]. فلو عكس الترتيب[٢] لم تصح صلاته عنده[٣]، وتصح عندهم[٤] مع كراهة التحريم[٥].

ومنها: إن القراءة فرض على المسبوق فيما يقضيه؛ لأنه كالمنفرد فيه، واللاحق يقضي ما فاته بلا قراءة؛ لأنه كالمقتدي حكماً[٦].

ومنها: أن المسبوق لو سهى فيما يقضيه يسجد للسهو، بخلاف اللاحق فإنه لا يسجد له؛ لما ذكر، وإن سجد الإمام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه، بل يسجد بعد فراغه.

ومنها: إن المسبوق إذا كان مسافراً وإمامه كذلك فنوى الإقامة في قضائه يصير فرضه أربعاً، بخلاف اللاحق فإن فرضه لا ينقلب أربعاً بنية الإقامة[٧].

ومنها: إن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سُبِق به فحاذته مشتهاة لا تبطل صلاته؛ لأنه كالمنفرد فيما يقضيه، بخلاف اللاحق فإنها إذا حاذته في قضائه تبطل صلاته؛ لأنه خلف الإمام حكما[٨].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، للسيواسي، ٣٩٢/١.

(٢) أي فلو نقض هذا الترتيب فتابع فيما أدرك، ثم قضى ما سبقه به، ثم ما نام فيه، جاز عند أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، وعند زفر رحمه الله، لا يجوز. ينظر: شرح فتح القدير، ٣٩٢/١ وما بعدها.

(٣) أي عند زفر رحمه الله.

(٤) أي عند أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٨/١، وحاشية ابن عابدين، ٥٧٥/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٥/١.

(٧) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، ٩٠/١، وشرح فتح القدير، للسيواسي، ٣٩٢/١.

(٨) ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن وأن لا يكون بينهما حائل. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،١٣٩/١، والبناية شرح الهداية، للعيني، ٣٥٢/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومنها: إن الإمام إذا نسي القعد الأولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق[١].

صورته: سهى الإمام عن القعدة الأولى فتركها فاستيقظ [ب/٧و] اللاحق بعد فراغ الإمام وقد فات عنه ثلاث ركعات يترك اللاحق القعدة في موضع القعود؛ لأن اللاحق مؤدٍ باعتبار الوقت قاض لما انعقد له إحرام الإمام، ولهذا صار في حكم المقتدي لا يقرأ ولا يسجد للسهو، ولو قعد مع ترك الإمام يكون مخالفاً له، بخلاف المسبوق فإنه يقعد في موضع القعود وإن تركه الإمام؛ لأنه كالمنفرد فيما يقضيه[٢].

ومنها: إن قهقهة الإمام وحده عمداً بعد التشهد أو قعوده قدره[٣] تفسد صلاة المسبوق[٤] عند أبي حنيفة، وفي [أ/٧ظ] اللاحق روايتان عنه: نظراً إلى انفراده الحقيقي الحقيقي واقتدائه الحكمي[٥].

ومنها: إذا تحول تحريه بعد فراغ الإمام تفسد صلاة اللاحق دون المسبوق[٦].

ومنها: إذا خرج وقت الجمعة تفسد صلاة المسبوق، وفي اللاحق روايتان، والأصح أنها تفسد[٧].

ومنها: إذا طلعت الشمس في صلاة الفجر فسدت صلاة المسبوق، وفي اللاحق روايتان، والأصح أنها لا تفسد.

---

(١) وعند زفر رحمه الله أيضاً يقعد؛ لان القعود واجب، فلا يترك قصداً بترك الإمام ناسياً. ينظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، ص١٤٠.

(٢) ينظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لابن الساعاتي، ص١٤٠.

(٣) أي قدر التشهد.

(٤) في (ب) (تفسد الصلاة للمسبوق).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني،٢٢٨/١.

(٦) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١٩٣/١.

(٧) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١٩٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومنها: إذا كان المسبوق متيمماً فرأى ماءً تفسد صلاته، وفي اللاحق روايتان، وأما إذا انقضى مُدة مسحهما، فقيل: تفسد صلاتهما بالاتفاق.

ومنها: إذا قهقه المسبوق فسدت صلاته، وفي اللاحق روايتان، والأصح أنها لا تفسد(١).

اعلم أن اللاحق على قسمين:

لاحق فقط: وهو من أدرك أول صلاة الإمام[دون آخرها(٢).

ومسبوق لاحق، وهو الذي اقتدى بعد ما صلى الإمام](٣) ركعة مثلاً ثم (تأخر)(٤) عنه لعذر، كالنوم(٥).

صورته: شخص سُبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يُصلي أولاً ما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم [ب/٧ظ] ما سُبِق به فيُصلي ركعة مما نام فيه ويقعد متابعة لإمامه؛ لأنها ثانية إمامه، ثم يصلي ركعة أخرى مما نام فيه ويقعد؛ لأنها ثانية، ثم يصلي الركعة التي انتبه فيها ويقعد متابعة لإمامه؛ لأنها رابعة، وكل ذلك بغير قراءة؛ لأنه مقتد حكماً، ثم يصلي الركعة التي سُبِق بها بالفاتحة وسورة ويقعد للختم،

(١) وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد. ينظر: الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عالم بن العلاء الاندريتي، الدهلوي، الهندي (ت٧٨٦هـ)، اعتنى به ووضع حواشيه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٦٢٤/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٨/١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٨/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ٣٩٢/١.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).

(٤) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وهذا الترتيب واجب عندهم، وفرض[١] عند زفر كما مر[٢].

فلو عكسه وصلى أولا الركعة التي أدركها مع الإمام، ثم ما نام فيه، ثم ما سُبِق به، أو صلى أولاً ما سُبِق به، ثم ما نام فيه، ثم [أ/٨و] ما أدركه مع الإمام، أو عكس صحت صلاته عندهم مع الكراهة، ولم تصح عنده[٣].

وَعُلِمَ من هذا أن تعريف اللاحق بمن أدرك أول صلاة الإمام تساهُلٌ؛ لأنه لا يشمل القسمين، فالتعريف الشامل لهما أن يقال: اللاحق هو من فاته بعد ما دخل مع الإمام، بعض صلاة الإمام[٤].

والله تعالى أعلم[ب/٨و]، تمت بحمد الله وعونه [أ/٨ظ][٥].

(١) لا يوجد فرقق بين الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين، أما علماء الحنفية فقد فرقوا بينهما، فقالوا: بأن الفرض ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا، وأما الواجب ما كان دليل طلبه ظنيا بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياساً فهو الواجب. فإقامة الصلاة فرض؛ لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، [البقرة، ٤٣]. وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة؛ لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل ظني عندهم، وهو قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، سنن الترمذي، ٢٥/٢ برقم (٢٤٧) وقال عنه: حديث حسن، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص١١٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، ٢٢٩/١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٥٩٥/١ وما بعدها.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، ٣٩٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٨/١.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، ٣٩٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٨/١.

(٥) في (ب) (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، آمين والحمد والحمد لله رب العالمين).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

١. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، د. ط، د.ت.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٠. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (ت٧٦٢هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

١٣. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت٥٦٢هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٧. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د. ط، د.ت.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٢١. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

٢٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٥. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٧. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٨. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تح: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٩. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تح: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، وعبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١.

٣٢. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٣. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٤. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٥. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٧. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٨. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٩هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٩. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٠. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٤١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط، د.ت.

٤٢. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٣. حاشية الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تح: محمد عبد

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٤٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٩. خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت٥٤٢هـ).

٥٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٥٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، حققه: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، استانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

٥٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٩. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٠. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦١. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت٥٤٤هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٢. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٣. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبي الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تح: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٦. صفة الصفوة، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٧. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٦٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٩. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ)، د.ط، د.ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧١. طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٧٢. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)،تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٣. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، د.ط، د.ت.

٧٤. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٧٦. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧٧. فتاوى قاضي خان في فتاوى الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين أبي المحاسن، الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي، الفرغاني، (ت٥٩٢هـ)، تح: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٨. الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عالم بن العلاء الاندريتي، الدهلوي، الهندي، (ت٧٨٦هـ)، اعتنى به ووضع حواشيه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩. الفتاوي الهندية في مذهب الحنفية، قام بجمعها وترتيبها عدد من العلماء المسلمين، بإشراف العلامة مولانا الشيخ نظام، تح: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٨٠. فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير» وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٨٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨٣. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣م.

٨٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٨٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٧. المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٨. مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، للإمام مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، تح: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٩. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩١. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٢. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٩٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٩٨. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٩٩. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، إعداد: علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٠. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د.ت.

١٠١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تح: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٢. معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ط، د.ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٠٤. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحل، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٥. الملتقط في الفتاوى الحنفية، للامام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف، الحسيني، السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، تح: محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٨. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١١. نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت٩٢٠هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١١٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د.ط.

١١٤. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١١٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.